



جمهورية العراق

المحكمة الاقنادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / موفق مجید فضل .

المميز عليه/ وزير العمل والشئون الاجتماعية/ إضافةً لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى  
مصطفى عباس على.

## الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة بداعية الكرخ التي احالت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان قدم طلب للحصول على وثيقة تخرج من المعهد التقني للكهرباء والاتصالات موضح فيها امتيازات خريج المعهد وفق القانون والنظام الداخلي الذي درس وخرج على أساسه ولم يحصل على الوثيقة وانه سبق ان تقدم بشكوى إلى مجلس الانضباط العام لموظفي الدولة والقطاع العام الا ان المجلس اعتبر نفسه غير مخول بنظر الداعى لكون المعهد تابع لوزارة العمل والشئون الاجتماعية وهو موظف في دائرة تابعة لوزارة الصناعة . وان وزارة العمل والشئون الاجتماعية لم تتخذ أي إجراء لاصفه رغم علمها واعترافها بموجب كتب رسمية تؤيد الظلم الكبير الذى لحق به في زمن النظام السابق وانها تؤكد سحب الأوليات التي تبين حقوق وامتيازات الخريج من قبل (جهاز الامن الخاص) بعد تخرجه . نظم المدعي لدى المدعي عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ بناءاً على تكليف المحكمة ولم يبيت بالتنظيم رغم مضي المدة القانونية . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية فررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٠ وبعد اضماره (٥٦/ق ٢٠١٠) الحكم برد دعوى المدعي وقيد الرسم المدفوع بإيراد لخزينة الدولة وتحميه أحور وأتعاب وكل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ذلك ان شهادة المعهد التقني للكهرباء



والإلكترونيك لتعادل شهادة البكلوريوس وإن المادة (٣) من عقد تأسيس المعهد نصت على منح الخريجين شهادة دبلوم فني في حقل اختصاصهم عليه تكون دعوى المدعى لا سند لها من القانون. طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي اعتمدها . ذلك لأن المميز (المدعى) طلب في عريضة دعوه الحكم بالزام المميز عليه (المدعى عليه) إضافة لوظيفته منحه وثيقة تخرج اصولية مع بيان امتيازات الخريح وفق القانون دون اي زيادة او نقصان وذلك باعتباره خريج المعهد التقني للكهرباء والكترونيك (معهد البعث سابقاً) ولدى تكليف المحكمة للمميز بتوضيح دعواه وطلبه فإنه قدم لائحة تحريرية مؤرخة في (٢٠١٠/٧/٢٨) موضحاً دعواه بأنه يطلب الحكم بالزام المميز عليه (المدعى عليه) اضافة لوظيفته بمنحه وثيقة تخرج اصولية منسجمة مع القوانين العراقية وماورد في النظام الداخلي المنثور في جريدة الواقع العراقي للحفاظ على حقوقه التي يقرنها ولاسيما عنوانه الوظيفي الهندسي اي بكالوريوس هندسة الكترونية كما كرر طلبه في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠١٠/١١/٢٢) طالباً اعتبار شهادته شهادة موازية لشهادة بكالوريوس وحيث ان الثابت للمحكمة من الاطلاع على عقد التأسيس المعهد المؤرخ في (١٩٨٤/١/١) المنثور في جريدة الواقع العراقية بعدها المرقم (٢٩٩١) في (١٩٨٤/٤/٣٠) وفي المادة الثالثة من تعليمات عقد تأسيس المعهد المذكور بأن المعهد يمنح خريجي الدراسات الأساسية البالغة ثلاثة سنوات بعد الدراسة الاعدادية شهادة دبلوم فني في حقل اختصاصه كما ان الدائرة القانونية والادارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اوضحت لمحكمة القضاء الاداري بموجب كتابها المرقم (٢٨٥٦٥) في (٢٠١٠/١٠/٧) بأن شهادة المعهد التقني للكهرباء والكترونيك لتعادل

كوٌّمارى عِيراق



داد كاٍي بالآي ئيتتيحادي

جمهوريّة العراق

المُحكمةُ الاتّحاديّةُ العلّى

العدد: ٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١

شهادة البكالوريوس كون شهادة البكالوريوس شهادة جامعية اولية عليه تكون دعوى المدعى لاساس لها من القانون ويكون الحكم المميز قد قضى بالحكم برد الدعوى مع تحويل المميز (المدعى) مصاريفها كافة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعترافات التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد صائب النقشبendi  
العضو  
حسين أبو التمن